

وفي الاحر بالبيع ما يرضى الا انه اذا اذن المبيع واحدة ولا بد من ذكر المبيع بالطلاق
انما عشر لفظاً بفتح الطلاق باجتماع اجابت لفظت وان قامت من مجزاً
او اذنت في نفس المخرج من يدعا قوله لرضته انت طالق ان كنت اوهبت
او رضت او اجبت او تجبتي او تنقضي اذقبتين كما اذكرا تنقبتين او كره طهر الطلاق
او استترين الطلاق وانت طالت كم شئت كرهتها بالطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اذرت

باب سبب الطلاق

الطلاق طلاق بائن ويلزم المال الا انه يكره له اخذ العوض اذا طلق السور من قبله فان قلت
فان على من يبر من شئ وليس في يد هاشمي يقع المخرج مما ذلوقا في كل من يكره
من مال وليس في يد هاشمي يقع مخرجها ان كانت قبضة ويخرج الرد وان قلت
فان على من يبر من الدرهم وليس في يد هاشمي يبرها لانه درهم وان قلت فاشي
على درهم يبرها عشرة دراهم وما جاز ان يكون مهرًا جاز ان يكون رداً في المخرج والعاظ
الزوج تحت فانكث على الف درهم لفظي نكث على الف درهم بالنكث الف
درهم فانكث على الف درهم • الاكشاد • في الطلاق على اهر عشر وجهها
قد است طالق اثنا عشر انت طالق بمسبة الله انت طالق ان سا وفلان شئت
انت فان سا انت هي دونه او سا فلان ودونها لا يقع الطلاق بقوله انت طالق في قوله
تالي انت طالق في قوله انت طالق في حكم الله انت طالق في الردة التي لا يقع بهذه اللفظ

باب سبب العدة

بغير الكحل في العدة • والعدة على اربعة • عشر وصحبة ثلثة قوه وعدة بغيره ثمة
ثلثة اشهر وعدة بشهرين ونصف وعدة باربعة اشهر وعدة بشهرين
وعدة ايام وعدة بثلاث حيض واربعة اشهر وعدة بوضع الحمل وعدة الى سنين
سنة وثلثة اشهر وعدة الى شهرين وتسعة وعشرين يوماً وثلاث حيض بعده
وعدة بجمع العدة بثلاث حيض الا اذما داربته اشهر وعشر بعده وعدة بتزويج
الابنة وشهرين وعدة ايام بعده وعدة بثلاث حيض في الخيانت والوفات

العدة

باب سبب الرجعية

حي عدة المطلقة اذا كانت رأت حيض • وان • الثانية عدة الايسة او طالت ذات
حيض المطلقة • وان • الثالثة عدة الحرة المطلقة صيرة كانت اربعة اشهر • وان • الرابعة
عدة ايسة المطلقة صيرة كانت اربعة اشهر • وان • الخامسة المرأة الموفى عنها زوجها • وان
الابنة ايسة الموفى عنها زوجها • وان • السادسة مفسدة في اربعة ايام في اربعة ايام ولا يعلم اليك
طلاقاً رجعية ثم ما يثبت في عدتها وكانت امرأتان او ثلاثاً او اربعاً فقال اهد بمن طالق فمات
قبل البيان يجب علمه واه منه من اربعة اشهر وعشر يسكن فيما ماتت في نكح
وم له من رجل فمات المولى ومات الزوج وبين موتها شهران دفعت ايام ولا يعلم اليك
ولا يعلم اليك اربعة اشهر وعشر يسكن فيما ماتت في نكح في قول ابي حنيفة وكذلك
لو لم يعلم كم كان بين موتها يرضها اربعة اشهر وعشر يسكن فيما ماتت في نكح في قول
ابي حنيفة وان كان بين موتها اقل من شهرين دفعت ايام يرضها اربعة اشهر وعشر في قول
جماعاً والرافات المولى ادلا وهي تحت زوج اذ في عدة منه من طلاق رجعي ثم بالبيع
بسته اربعة اشهر وعشر بلا حيض وان كانت العدة من طلاق بائن لا يرضها عدة الوفاة
وان • الثانية عدة الطلاق والوفات والعتاق في ام الولد بالرض فان بقى الحمل الاكثين
يوم لا يثبت به حكم بالقبض وعدتها منذ سنة شهر ربيته تفقها ان قبضها في قول ابي
حنيفة وقال ابو يونس يقبض عدتها بالزوج وان لم يثبت به • وان • الثالثة
ان يقبض غيرها بعد الطلاق بعد الى ان يبلغ سنها ستين سنة ثم بيعة ثلثة اشهر
ثم تزوج وذلك لواعته بتزويج ثم انقطع الحيض بغيره ان يبلغ سنها ستين
سنة ثم تعد ثلثة اشهر وان كانت عدة امرأتها او ثلاثها او اربعها او اقل من ستين
سنة بزوجها شهرين واداه كانت عادت من انقطاع الحيض بعد ستين سنة لا يرض
بذلك ويلزمه اربعة اشهر • وان • الخامسة • على صيرة طلقها زوجها لمضى ثلثة
اشهر الا اذما تم حاضت فان لم ينج ثلث حيض لا يقبض عدتها او طالت ايسة
ثلثة اشهر الا اذما تم حاضت فالنكح ثلاث حيض لا يقبض عدتها • وان • السادسة

المادة